بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلامة المحقق شيخ الإسلام والمسلمين

الشيخ محمد باقر المجلسي

"قدس سره"

١٠٣٧ - ١١١٠هـ

طبعة جديدة محققة ومصححة

بإشراف أجلة من العلماء

دار إحياء التراث العربي

١١
100
العقود
والإيقاعات

عناوين الابواب	رقم الصفحة
٦٤ ـ باب الذهاب إلى الأعراس وحكم مايشترفيها	٢٧٩ ـ ٢٨٠
٦٥ ـ باب آداب الجماع وفضله و النهي عن امتناع كلّ من الزوجين منه و ما يحلّ من الانتفاعات والحدّ الذي يجوز فيه الجماع وساير أحكامه	٢٨٠ ـ ٢٩٦
٦٦ ـ باب وجوه النكاح وفيه إثبات المتعة و ثوابها وجمل شرائط كلّ نوع منه وأحكامها	٢٩٧ ـ ٣١١
٦٧ ـ باب أحكام المتعة	٣١٣ ـ ٣٢٠
٦٨ ـ باب الرضاع وأحكامه	٣٢١ ـ ٣٢٥
٦٩ ـ باب التحليل وأحكامه	٣٢٦ ـ ٣٢٧
٧٠ ـ باب وطى الصبيّة وما يترتّب عليه	٣٢٨
٧١ ـ باب أولياء النكاح وما يشترط في الزوجين لصحة إيقاع العقد	٣٢٩ ـ ٣٣٢
٧٢ ـ باب أحكام الاماء وما يحلّ منها وما يحرم	٣٣٢
٧٣ ـ باب أحكام تزويج الاماء ، زائداً على ماتقدّم في الباب السابق	٣٣٨ـ٣٤٦
٧٤ ـ باب المهور وأحكامها	٣٤٦ـ٣٦٠
٧٥ ـ باب التدليس و العيوب الموجبة للفسخ	٣٦١ـ٣٦٦
٧٦ ـ باب جوامع محرّمات النكاح و عللها	٣٦٧ـ٣٦٩
٧٧ ـ باب ما نهي عنه من نكاح الجاهلية	٣٧٠ ـ٣٧١
٧٨ ـ باب الكفاءة في النكاح، وأنّ المؤمنين بعضهم أكفاء بعض ، ومن يكره نكاحه والنهي عن العضل	٣٧١ـ٣٧٥
٧٩ ـ باب نكاح المشركين والكفّار والمخالفين والنّصاب	٣٧٥ـ٣٨٣
٨٠ ـ باب إسلام أحد الزّوجين	٣٨٣
٨١ ـ باب مايحلّ من عدد الأزواج للحرّ والعبد	٣٨٤ـ٣٦٨

٩

(((باب)))

« (وجوه النكاح و فيه اثبات المتعة و ثوابها) »

« (و جمل شرايط كل نوع منه وأحكامها) »

الايات : النساء : « وأُحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أُجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إنّ الله كان عليما حكيما » (١) .

المؤمنون : « و الّذينهم لفروجهم حافظون ۞ إلاّ على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم فانّهم غير ملومين ۞ فمن ابتغى وراء ذلك فأُولئك هم العادون (٢).

الشعراء : « و تذرون ما خلق لكم ربّكم من أزواجكم (٣) .

الاحزاب : « ياأيّها النّبي إنّا أحللنا لك أزواجك اللاّتي آتيت أُجورهنّ وما ملكت يمينك ممّا أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاّتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ إن أراد النبيّ أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم و ما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج و كان الله غفوراً رحيماً (٤) .

المعارج : « و الّذينهم لفروجهم حافظون ۞ إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ۞ فمن ابتغى وراء ذلك فأُولئك هم العادون » (٥) .

١ - ل : أحمد بن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النّوفلي ،

---

(١) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) سورة المؤمنون : ٦ .

(٣) سورة الشعراء : ١٦٦ .

(٤) سورة الاحزاب : ٥٠ .

(٥) سورة المعارج : ٣٠ .

عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : تحلّ الفروج بثلاثة وجوه : نكاح بميراث ، و نكاح بلا ميراث ، و نكاح بملك اليمين (١) .

٢ ـ ج : كتب الحميري إلى الناحية المقدسة سائلاً عن الرّجل ممّن يقول بالحقّ و يرى المتعة و يقول بالرجعة إلاّ أنّ له أهلاً موافقة له في جميع اُموره وقد عاهدها أن لا يتزوّج عليها ولايتمتّع ولا يتسرّى وقد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة ووفى بقوله فربّما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتّع و لا يتحرك نفسه أيضاً لذلك و يرى أنّ وقوف من معه من أخ وولد و غلام ووكيل و حاشية مما يقلله في أعينهم و يجبّ المقام على ما هو عليه محبّة لأهله وميلاً إليها وصيانة لها و لنفسه لالتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا ؟ فخرج الجواب يستحبّ له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية و لو مرّة واحدة (٢) .

٣ ـ فس : أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن مالك بن عبدالله بن أسلم ، عن أبيه ، عن رجل من الكوفيّين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « ما يفتح الله للنّاس من رحمة فلاممسك لها » قال : والمتعة من ذلك (٣) .

٤ ـ ب : [ابن] سعد، عن الأزدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : « وما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اُجورهنّ فريضة و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعدالفريضة» قال : وسألت أباالحسن موسى عليه السلام عنها أمن الأربع هي ؟ فقال : لا (٤) .

٥ ـ ب : ابن سعد ، عن الأزدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة

---

(١) الخصال ج ١ ص ٧٥ .

(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٣) تفسير على بن ابراهيم ج ٢ ص ٢٠٧ والاية فى سورة فاطر : ٣٥ .

(٤) قرب الاسناد ص ٢١ .

فقال : أكره له أن يخرج من الدنيا و قد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم يقضها (١) .

٦ - ب : ابن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فأخبرني أنها حلال و أخبرني أنه يجزي فيها الدرهم فما فوقه (٢) .

٧ - ل : أبي عن سعد ، عن حماد بن يعلى ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء ومفاكهة الإخوان و الصلاة بالليل (٣) .

٨ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : تحليل المتعتين واجب كما أنزل الله عز وجل في كتابه و سنها رسول الله ﷺ : متعة الحج و متعة النساء (٤) .

٩ - ف : عن الصادق عليه السلام قال : يجوز من المناكح أربعة وجوه : نكاح بميراث ، و نكاح بغير ميراث ، و نكاح اليمين ، و نكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك (٥) .

١٠ - ضا : اعلم يرحمك الله أن وجوه النكاح الذي أمر الله جل وعز بها أربعة أوجه : منها نكاح ميراث و هو بولي و شاهدين و مهر معلوم ما يقع عليه التراضي من قليل أو كثير و إنه أحتيج إلى الشهود ، و المطلق من عدد النسوة في هذا الوجه من النكاح أربعة ، و لا يجوز لمن له أربع نسوة إذا عزم على التزويج

---

(١) قرب الاسناد ص ٢١ .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٧ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٦ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٣٩٦ .

(٥) تحف العقول ص ٣٥٥ وكان الرمز (ن) لعيون الاخبار ولعدم وجود الحديث فيها وهو بعينه في التحف ضمن الخبر الطويل المروي عن الصادق عليه السلام في وجوه المعايش كان من القريب تصحيف (ف) رمز التحف ، و (ن) وهو رمز العيون لذلك صححناه .

إلاّ بطلاق إحدى الأربع أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّة المطلّقة منهنّ وتحلّ لغيره من الرّجال لأنّها مالم تحلّ للرجال في حبالته .

و الوجه الثّاني نكاح بغير شهود ولا ميراث و هي نكاح المتعة بشروطها و هي أن تسأل المرأة فارغة هي أم مشغولة بزوج أو بعدّة أو بحمل فاذا كانت خالية من ذلك قال لها : تمتّعني نفسك على كتاب الله و سنة نبيّه ﷺ نكاحاً غير سفاح كذا و كذا بكذا ـ و كذا و بيّن المهر و الأجل ـ على أن لاترثيني ولا أرثك وعلى أنّ الماء أضعه حيث أشاء و على أنّ الأجل إذا انقضى كان عليك عدّة خمسة و أربعين يوماً ، فاذا أنعمت قلت لها :قد متعتني نفسك وتعيد جميع الشرايط عليها لأنّ القول الأوّل خطبة و كلّ شرط قبل النكاح فاسد ، و إنّما ينعقد الأمر بالقول الثّاني ، فاذا قالت في الثّاني : نعم دفع إليها المهر أو ما حضر منه و كان ما يبقى ديناً عليك وقد حلّ لك حينئذ وطؤها .

و روي لا تمتّع بلعنة و لا مشهورة بالفجور وادع المرأة قبل المتعة إلى مالا يحلّ فان أجابت فلا تمتّع بها .

وروي أيضاً رخصة في هذا الباب أنّه إذا جاء بالأجر و الأجل جاز له ، وإن لم يسئلها و لا يمتحنها فلا شيء عليه ، و ليس عليها منه عدّة إذا عزم على أن يزيد في المدّة و الأجل و المهر ، و إنّما العدّة عليها لغيره إلاّ أنّه يهب لها ما بقي من أجله عليها وهو قوله : « فما استمتعتم به منهنّ فآتوهن أجورهن فريضة و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » وهو زيادة في المهر و الأجل و سبيل المتعة سبيل الإماء ، له أن يتمتع منهنّ بما شاء وأراد .

والوجه الثالث نكاح ملك اليمين وهو أن يبتاع الرّجل الأمة فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرأة ، و الاستبراء : حيضة و هو على البايع ، فان كان البايع ثقة و ذكر أنّه استبرأها جاز نكاحها من وقتها ، وإن لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيضة ، و إن كانت بكراً أو لامرأة أو ممن لم يبلغ حدّ الادراك استغنى عن ذلك .

و الوجه الرابع : نكاح التحليل المحلّ و هو أن يحلّ الرّجل و المرأة فرج الجارية مدّة معلومة ، فان كانت لرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد أن ينقضي أيّام التحليل ، وإن كانت لمرأة استغنى عن ذلك(١).

أقول : قد مرّ في كتاب الغيبة الخبر الطويل عن المفضل بن عمر في الرّجعة و فيه [أنّه]:

١١ ـ قال المفضل للصادق عليه السلام : يا مولاي فالمتعة [قال : المتعة] حلال طلق والشّاهد بها قول الله عزّ وجلّ : «ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم علم الله أنكم ستذكرونهنّ و لكن لا تواعدوهنّ سرّاً إلاّ أن تقولوا قولا معروفاً» (٢) أي مشهوداً و القول المعروف هو المشتهر بالولىّ و الشهود ، وإنّما احتيج إلى الولىّ و الشهود في النكاح ليثبت النسل و يستحقّ الميراث و قوله : « و آتوا النساء صدقاتهنّ نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئا » (٣) و جعل الطلاق في النساء المزوّجات غير جائز إلاّ بشاهدين ذوي عدل من المسلمين و قال : في سائر الشّهادات على الدّماء و الفروج و الأموال و الأملاك « و استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممّن ترضون من الشّهداء » (٤) .

و بين الطلاق عزّ ذكره فقال : « يا أيّها النّبي إذا طلّقتم النّساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ و أحصوا العدّة واتّقوا الله ربّكم » (٥) و لو كانت المطلّقة تبين بثلاث تطليقات تجمعها كلمة واحدة أو أكثر منها أو أقلّ لما قال الله تعالى : « و أحصوا العدّة واتّقوا الله ربّكم» إلى قوله« تلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه

---

(١) فقه الرضا ص ٣٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٥ .

(٣) سورة النساء : ٤ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٥) سورة الطلاق : ١ـ٢ .

لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً» فاذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف و أشهدوا ذوي عدل منكم و أقيموا الشّهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر» و قوله: «لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً» هو نكسر يقع بين الزّوج و زوجته فيطلّق التطليقة الأولى بشهادة ذوي عدل.

و حدّ وقت التطليق هو آخر القروء، والقرء هو الحيض، و الطلاق يجب عند آخر نقطة بيضاء تنزل بعد الصفرة و الحمرة، و إلى التطليقة الثانية و الثالثة مايحدث الله بينهما عطفاً أوزوال ما كرهاه و هوقوله: «والمطلقات يتربصّن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ إن كنّ يؤمنّ بالله و اليوم الآخر و بعولتهنّ أحقّ بردّهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهنّ مثل الّذي عليهنّ بالمعروف و للرّجال عليهنّ درجة و الله عزيز حكيم»(١) هذا يقوله في أنّ للبعولة مراجعة النساء من تطليقة إلى تطليقة إن أرادوا إصلاحاً، وللنساء مراجعة الرّجال في مثل ذلك.

ثمّ بيّن تبارك وتعالى فقال: «الطلاق مرّتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان» وفي الثالثة فإن طلق الثالثة وبانت فهو قوله «فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره»(٢) ثمّ يكون كسائر الخطّاب لها.

والمتعة الّتي أحلّها الله في كتابه وأطلقها الرسول ﷺ عن الله لسائر المسلمين فهي قوله عزّ وجلّ: «والمحصنات من النّساء إلاّ ما ملكت إيمانكم كتاب الله عليكم وأحلّ لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أجورهنّ فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إنّ الله كان عليما حكيما»(٣) والفرق بين المزوّجة والمتعة أنّ للزّوجة صداقا

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

وللمتعة أجرة .

فتمتّع سائر المسلمين على عهد رسول الله ﷺ في الحجّ وغيره وأيّام أبي بكر وأربع سنين في أيّام عمر حتّى دخل على أخته عفراء (١) فوجد في حجرها طفلاً يرضع من ثديها فنظر إلى درّة اللبن في فم الطفل فأغضب وأرعد وأزبد وأخذ الطفل من يدها وخرج حتّى أتى المسجد ورقى المنبر قال : نادوا في النّاس أنّ الصّلاة جامعة وكان غير وقت صلاة ، فعلم النّاس أنّه لأمر يريده عمر فحضروا فقال : معاشر النّاس من المهاجرين والأنصار و أولاد قحطان من منكم يحبّ أن يرى المحرّمات عليه من النّساء ولها مثل هذا الطفل؟ قد خرج من أحشائها وهو يرضع على ثديها وهي غير متبعّلة ؟فقال بعض القوم : ما نحبّ هذا ، فقال : ألستم تعلمون أنّ أختي عفراء بنت حنتمة أمّي وأبي الخطاب غير متبعّلة ؟ قالوا : بلى قال : فإنّي دخلت عليها في هذه السّاعة فوجدت هذا الطفل في حجرها فناشدتها أنّى لك هذا ؟ فقالت : تمتّعت.

---

(١) لم يكن للخطاب بن نفيل سوى عمر بن الخطاب وصفية و أميمة و أمهم حنتمة ابنة هاشم بن المغيرة بن عبدالله بن مخزوم ، و زيد بن الخطاب وامه أسماء بنت وهب بن حبيب من بني أسد بن خزيمة ، ولم يذكر النسابون في ولد الخطاب بنتا اسمها عفراء ، و احتمال أن تكون هي احدى البنتين لايمكن لانهما كانتا متزوجتين ، اما صفية فقد كانت زوجة سفيان بن عبدالاسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ، فولدت الاسود وجبار قتل يوم مؤتة ، وعمر ، هاجر الى الحبشة ، وعبيدالله قتل يوم اليرموك ، و عبدالله ، وهؤلاء كلهم أمهم صفية بنت الخطاب ، و ورد في الاستيعاب ج ٢ ص ٧٢٣ ط حيدر آباد : انها كانت زوجة قدامة بن مظعون ، ولامانع من ذلك اذاكان قدخلف عليها أحدهما بعدالاخر .

واما أميمة وكانت من المهاجرات وقد أسلمت قبل عمروهي التي كان عمر يعذبها على الاسلام ، وتكنى بام جميل ، تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ـ أحد العشرة المبشرة فيما يروون ـ فأولدها عبدالرحمن الاكبر الشاعر قائل الابيات في يوم الحرة و أولها :

فأعلموا سائر الناس أنّ هذه المتعة التي كانت حلالاً للمسلمين في عهد رسول الله ﷺ قد رأيت تحريمها فمن أبى ضربت جنبيه بالسّوط فلم يكن في القوم منكر قوله ، ولا رادّ عليه ، ولا قائل لايأتي رسول بعد رسول الله ، أو كتاب بعد كتاب الله ، لانقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه ، بل سلّموا ورضوا .

قال المفضّل: يا مولاي فما شرائط المتعة ؟ قال : يامفضّل لها سبعون شرطاً من خالف منها شرطاً واحدا ظلم نفسه ، قال: قلت : ياسيّدي قد أمرتمونا أن لانتمتّع ببغيّة ولا مشهورة بفساد ولا مجنونة و أن ندعو المتعة إلى الفاحشة فان أجابت فقد حرم الاستمتاع بها و أن تسأل أفارغة أم مشغولة ببعل أو حبل أو بعدّة فان شغلت بواحدة من الثّلاث فلا تحلّ ، وإن خلت فيقول لها :متّعني نفسك على كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه ﷺ نكاحاً غير سفاح أجلا معلوماً بأجرة معلومة وهي ساعة أو يوم أو يومان أو شهر أو سنة أو مادون ذلك أو أكثر ، والأجرة ما تراضينا عليه من حلقة خاتم أو شسع نعل أوشقّ تمرة إلى فوق ذلك من الدّراهم والدنانير أو عرض ترضى به .

فإن وهبت له حلّ له كالصّداق الموهوب من النّساء المزوّجات الّذين قال الله تعالى عنهنّ « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » (١) ثمّ يقول لها : على ألاّ ترثيني ولا أرثك وعلى أنّ الماء لي أضعه منك حيث أشاء ، وعليك الاستبراء خمسة وأربعين يوماً أومحيضاً واحداً ، فاذا قالت : نعم ، أعدت القول ثانية وعقدت النكاح .

فإن أحببت وأحبّت هي الاستزادة في الأجل زدتما ، وفيه ماروّيناه ، فإن

فان تقتلونا يوم حرة واقم　　فنحن على الاسلام أول من قتل

فاين عفراء التي لم يعلم لها عمر زوج ولا المسلمون من هاتين الاختين اللتين ذكر المؤرخون والنسابون انهما كانتا متزوجتين ولهما أولاد؛ ولزيادة الايضاح راجع جمهرة انساب العرب لابن حزم ص ١٥١ ونسب قريش ص ٣٢٧ وص ٣٦٦ وغيرهما من كتب التاريخ والانساب .

(١) سورة النساء : ٤ .

كانت تفعل فعليها ما تولّت من الإخبار عن نفسها ولاجناح عليك ، وقول أمير المؤمنين عليه السلام : لعن الله ابن الخطاب فلولاه مازنى إلاّ شقي أو شقية ، لأنه كان يكون للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا ثمّ تلا « ومن النّاس من يعجبك قوله في الحياة الدّنيا ويشهدالله على مافي قلبه وهو ألدّ الخصام ٥وإذا تولّى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحبّ الفساد» (١) .

ثمّ قال : إنّ من عزل بنطفته عن زوجته ، فدية النطفة عشرة دنانير كفّارة وإنّ من شرط المتعة أنّ ماءالرّجل يضعه حيث يشاء من المتمتّع بها ، فإذا وضعه في الرّحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه (٢) .

١٣ - تفسير سعد بن عبد الله : برواية جعفر بن قولويه باسناده قال : قرأ أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام « فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ أجورهنّ » .

١٣- رسالة المتعة : للشيخ المفيد قدّس الله روحه ، عن أبي القاسم جعفر ابن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحبّ للرّجل أن يتزوّج المتعة وماأحبّ للرّجل منكم أن يخرج من الدّنيا حتّى يتزوّج المتعة ولو مرّة .

١٤ - وبهذا الاسناد عن ابن عيسى المذكور ، عن بكر بن محمّد ، عن الصّادق عليه السّلام حيث سئل عن المتعة فقال : أكره للرّجل أن يخرج من الدّنيا وقد بقيت خلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم تقض .

١٥-وبالاسناد عن ابن عيسى، عن ابن الحجاج ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لي : تمتّعت ؟ قلت : لا ، قال : لا تخرج من الدّنيا حتّى تحيي السنّة .

---

(١) سورة البقرة ٢٠٢-٢٠٥ .

(٢) بحارالانوار ج ٥٣ ص ٢٦-٣٢ .

١٦ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد ، عن ابن أشيم ، عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام: تمتّعت منذ خرجت من أهلك ؟ قلت : لكثرة من معي من الطروقة أغناني الله عنها قال : وإن كنت مستغنيا فإني أحبّ أن تحيي سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٧ ـ وبالاسناد عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن إسماعيل الجعفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا إسماعيل تمتّعت العام ؟ قلت : نعم قال : لاأعني متعة الحج قلت : فما ؟ قال: متعة النّساء ، قال: قلت : في جارية برّبرية فارهة قال : قد قيل يا إسماعيل تمتّع بما وجدت ولو سنديّة .

١٨ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة البطائني ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا أبامحمد تمتّعت منذ خرجت من أهلك بشيء من النّساء ؟ قلت: لا ، قال : ولم ؟ قلت : مامعي من النفقة يقصر عن ذلك ، قال : فأمر لي بدينار وقال : أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتّى تفعل قال : ففعلت .

١٩ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عبدالله عن صالح بن عقبة ، عن أبيه ، عن الباقر عليه السلام قال : قلت : للتمتّع ثواب ؟ قال : إن كان يريد بذلك الله عزّ وجلّ وخلافاً لفلان لم يكلّمها كلمة إلاّ كتب الله له حسنة ، و إذادنا منها غفر الله له بذلك ذنباً ، فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مرّ الماء على شعره ، قال: قلت : بعدد الشعر ؟ قال : نعم بعددالشعر .

٢٠ ـ و بهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام قال : إنّ الله عزّ و جلّ حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب ، و عوّضهم عن ذلك المتعة .

٢١ـ وبهذا الاسناد، عن أحمد بن علي [كذا] عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لمّا أسري بي إلى السّماء لحقني جبرئيل فقال : يامحمد إنّ الله عزّ وجلّ يقول : إنّي قدغفرت للمتمتّعين من النساء .

٢٢ ـ وبهذا الاسناد ،عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن علي بن محمد الهمداني عن رجل سماه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة ، و هذا قليل من كثير في هذا المعنى .

٢٣ ـ و بهذا الاسناد ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بشر بن حمزة ، عن رجل من قريش قال : بعثت إلي ابنة عمة لي لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال ولم أزوجهم نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أن المتعة أحلها الله في كتابه وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها عمر فأحببت أن أطيع الله ورسوله وأعصي عمر فتزوجني متعة، فقلت لها حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره، فدخلت عليه فاستشرته فقال : افعل .

٢٤ ـ و بهذا الاسناد إلى ابن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب، عن علي السائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها و سئمتها فأعطيت الله عز وجل عهداً بين الركن و المقام و جعلت علي كذا نذراً وصياماً أن لا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة مما أتزوج في العلانية قال : فقال لي: عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه (*) .

٢٥ـ و روى باسناده إلى ابن قولويه ، عن علي بن حاتم ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن السري ، عن الحسن بن علي بن يقطين قال : قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام : أدنى ما يجزي من القول أن يقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله بكذا و كذا إلى كذا .

٢٦ ـ و بالاسناد إلى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن رجاله مرفوعاً إلى الائمة

(*) ههنا بياض في الاصل نحو خمس كلمات ، وفي الهامش «لابدأن يكتب الحمرة ويشخص من ملاذ والفقار وملا محمد رضا ان شاء الله» .

عليهم السّلام منهم محمّد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لابأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها .

وجميل بن دراج حيث سأل الصّادق عليه السلام عن التمتّع بالبكر قال : لابأس أن يتمتّع بالبكر مالم يفض إليها كراهية العيب على أهلها .

٢٧ - و بالاسناد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى رواه عن ابن محبوب ، عن جميل بن دراج ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون متعة إلاّ بأمرين أجل مسمّى و أجر مسمّى .

٢٨ - وعن محمّد بن مسلم الثقفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث سأله كم المهر في المتعة ؟ قال : ماتراضيا عليه إلى ماشاءا من الأجل .

٢٩ - و عن محمّد بن نعمان الأحول قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما أدنى ما يتزوّج به المتمتّع ؟ قال : يكفّ من برّ .

٣٠ - وعن هشام بن سالم ، عن الصّادق عليه السلام عن الأدنى في المتعة ، قال : سواك يمضّ عليه .

٣١ - و عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام في المتعة يجزيها الدرّهم فما فوقه .

٣٢ - و عن أبي بصير عنه عليه السلام كفّ من طعام أو دقيق أوسويق أوتمر .

٣٣ - و عن ابن بكار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يلقى المرأة فيقول لها تزوّجيني نفسك شهراً ولايسمّي الشهر بعينه ، ثمّ يمضي فبلغها بعد سنين فقال : له شهره إن كان سمّاه فان لم يكن سماه فلاسبيل له عليها .

٣٤ - و عن ابن قولويه ، عن عليّ بن حاتم ، عن أحمد بن إدريس ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن محمّد بن الفضل ، عن الحارث بن المغيرة أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام هل يجزي في المتعة رجل و امرأتان ؟ قال : نعم و يجزيه رجل واحد و إنّما ذاك لمكان البراءة و لئلا تقول في نفسها هو فجور .

٣٥ - و بهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم و

محسن ، عن أبان ، عن زرارة ، عن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أتزوّج المتعة بغير شهود ؟ قال : لا إلاّ أن تكون مثلك .

٣٦ ـ وعن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالحميد ، عن محمّد بن مسلم في المتعة قال : ليس من الأربع لأنها لاتطلّق ولاترث .

٣٧ ـ و عن حماد بن عيسى قال : سئل الصّادق عليه السلام عن المتعة هي من الأربعة ؟ قال : لا ولامن السّبعين .

٣٨ ـ و عن أبي بصير أنّه ذكر للصّادق عليه السلام المتعة هل هي من الأربع ؟ فقال : تزوّج منهنّ ألفاً .

٣٩ ـ و عن عمر بن أذينة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام والبزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّها من الأربع .

٤٠ ـ و عن محمّد بن فضل ، عن أبي الحسن عليه السلام في المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرّجل أن يتمتّع بها يوماً أوأكثر؟ قال : إذا كانت مشهورة بالزّنا فلا يتمتّع بها ولا ينكحها .

٤١ ـ و عن الحسن بن جرير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في المرأة تزني عليها أيتمتّع بها ؟ قال: أرأيت ذلك ؟ قلت : لاولكنّها ترمى به قال : نعم يتمتّع بها على أنّك تغادر و تغلق بابك .

٤٢ ـ و عن الحسن أيضاً ، عن الصّادق عليه السلام في المرأة الفاجرة هل يحلّ تزويجها ؟ قال : نعم إذا هواجتنبها حتّى تنقضي عدّتها بـاستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها .

٤٣ ـ و عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام قال : من شهر بالزّنا أو أقيم عليه حدّ فلاتزوّجه .

٤٤ ـ وعن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يتزوّج متعة إلى شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن يقضي أيّامه ؟

فقال : لايجوز شرطان في شرط ، قلت: وكيف يصنع ؟ قال : يتصدّق عليها بمابقي من الايام ثمّ يستأنف شرطاً جديداً .

٤٥ ـ وعن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتزوّج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كاملا وأتخوّف أن تخلفني قال : احبس ماقدرت فان هي أخلفتك فخذ منها بقدرماتخلفك (٥).

٤٦ ـ عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ـ إلى أن قال : ـ إنّك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذّذ بما شئت، قال : ليس له منها إلاّ ماشرط (٥).

٤٧ ـ و عن عيسى بن يزيدقال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل تكون في منزله امرأة تخدمه فيكره النظر إليها فيتمتّع بها والشرط أن لا يفتضّها ؟ فكتب لا بأس بالشرط إذاكانت متعة (٥) .

٤٨ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يتمتّع بالمرأة على حكمه ولكن لابدّ أن يعطيها شيئاً ، لأنّه إن حدث بها حدث لم يكن له ميراث (٥) .

٤٩ـ وعن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة فقال : ليس هذا عليك ، إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها (٥) .

٥٠ ـ وعن جعفر بن محمّد بن عبيد الأشعري ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن تزويج المتعة وقلت : أتنهمها بأنّ لها زوجاً ، يحلّ لي الدّخول بها ؟ قال عليه السلام : أرينك إن سألتها البيّنة على أن ليس لها زوج تقدر على ذلك .

٥١ ـ وعن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون قال : كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لاتلحّوا في المتعة إنّما عليكم إقامة السنّة ولاتشتغلوا بها عن فرشكم وحلائلكم فيكفرن ويدعين على الآمرين لكم بذلك ويلعنونا (٥).

٥٢ـ وعن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام في المتعة قال : وماأنت وذاك

قد أغنى الله عنها . قلت : إنّما أردت أن أعلمها قال : هي في كتاب عليّ عليه السلام (*).

٥٣ ـ وعن الفضل أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة ونحوها : أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالح إخوانه وأصحابه(*).

٥٤ ـ وعن سهل بن زياد ، عن عدّة من أصحابنا أنّ أباعبدالله عليه السلام قال لأصحابه : هبوا لي المتعة في الحرمين وذلك إنكم تكثرون الدّخول عليّ فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال : هؤلاء من أصحاب جعفر عليه السلام .

قال جماعة من أصحابنا رضي الله عنهم : العلّة في نهي أبي عبد الله عليه السلام عنها في الحرمين أنّ أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله عليه السّلام والمرويّ عنهم فتزوّج امرأة بمكّة وكان كثير المال فخدعته المرأة حتّى أدخلته صندوقاً لها ، ثمّ بعثت إلى الحمالين فحملوه إلى باب الصّفا ثمّ قالوا : يا أبان هذا باب الصّفا وإنا نريد أن ننادي عليك هذا أبان بن تغلب أراد أن يفجر بامرأة. فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم فبلغ ذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال لهم : وهبوها لي في الحرمين .

٥٥ ـ وروى أصحابنا ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لإسماعيل الجعفي و عمّار السّاباطي : حرّمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما تدخلان عليّ وذلك لأنّي أخاف تؤخذا فتضربا وتشهرا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر.

(*) في هذه المواضع بياض في الاصل نحو كلمتين وفي أعلى الصفحة «لابد أن يكتب الحمرة في هذه المواضع ويستعلم من ملامحمد رضا وملاذوالفقار ان شاء الله » .

.١٠

٥ (((باب))) ٥

٥ « (أحكام المتعة) » ٥

أقول : قد مضى بعض الأحكام في باب وجوه النكاح .

١ ـ مع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن داود بن إسحاق ، عن محمد ابن الفيض قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة ، قلت : جعلت فداك و إن لم تكن عارفة ؟ قال : فاعرض عليها و قل لها فان قبلت فتزوجها ، و إن أبت أن ترضى بقولك فدعها ، و إياكم و الكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج ، فقلت : ماالكواشف؟ قال : اللواتي يكاشفن ويبيوتهن معلومة ويؤتين ، قلت : فالدواعي؟ قال : اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا؟ قال : المعروفات بالزنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة (١) .

٢ ـ ب : [ابن سعد عن الأزدي] قال : سألته أباالحسن موسى عليه السلام عن المتعة أمن الأربع هي ؟ فقال : لا (٢) .

٣ ـ ب : علي عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة ؟ قال : إذا كانا مسلمين [مأمونين] فلا بأس .

٤ ـ قال : و سألته عن الرجل تزوج امرأة متعة كم مرة يردها ويعيد التزويج ؟ قال : ماأحب (٣) .

٥ ـ قال : وسألته عن رجل تحته امرأة أراد أن يقيم عليها ويمهرها متى يفعل بها ذلك ؟ قبل أن ينقضي الأجل أو من بعده ؟ قال : إن هو زادها قبل أن ينقضي

---

(١) معاني الاخبار ص٢٢٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ٢١ .

(٣) نفس المصدر ص ١٠٩ .

الأجل لم يرد بينة ، وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلابد من بينة (١) .

٦ ـ ب : ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : عدة المتعة حيضة ، وقال: خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه (٢) .

٧ ـ ب : ابن عيسى ، عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة متعة ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهراً فسألته أي الرجلين أولى بها؟ فقال: الزوج الأول ، وقال : البكر لاتتزوج متعة إلا باذن أبيها .

٨ـ قال : وسألته عن الميراث فقال :كان جعفر عليه السلام يقول نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث إن اشترطت الميراث كان وإن لم تشترط لم يكن (١) .

٩ ـ قال : و سألته من الأربع هي ؟ فقال : اجعلوها من الأربع على الاحتياط .

١٠ـ وقال : في الأمة يتمتع بها باذن أهلها (٤) .

١١ ـ ب : ابن عيسى ، عن البزنطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة أيحل له أن يتزوج أختها متعة ؟ قال : لا قلت :إن زرارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام إنما هن مثل الإماء يتزوج منهن ماشاء فقال: هي من الأربع(٥) .

١٢ ـ ج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرجل تزوج امرأة بشيء معلوم إلى وقت معلوم ويبقي له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي له عليها وقد كانت طمثت قبل أن يجعلها في حل من أيامها بثلاثة أيام أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة ؟ أو يستقبل بها حيضة أخرى ؟ فأجاب : تستقبل حيضة غير تلك الحيضة لأن أقل تلك العدة حيضة و طهارة تامة (٦) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٠ .

(٢-٣) نفس المصدر ص ١٥٩ .

(٤) نفس المصدر ص ١٦٠ .

(٥) نفس المصدر ص ١٦١ .

(٦) الاحتجاج ج ٢ ص ٣١١ .

١٣ ـ فس : « فما استمتعتم به منهن » قال الصادق عليه السلام : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة » فهذه الآية دليل على المتعة (١) .

١٤ ـ سن : ابن معروف ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : لم لا تورث المرأة ممن يتمتع بها ؟ فقال: لأنها مستأجرة وعدتها خمسة وأربعون يوماً (٢) .

١٥ ـ شي : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمها وكان علي عليه السلام يقول لولا ماسبقني به ابن الخطاب ـ يعني عمر ـ مازنى إلا شقي ، وكان ابن عباس يقول: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتيتموهن أجورهن» وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله صلى الله عليه وآله أحلها ولم يحرمها (٣) .

١٦ ـ شي : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال : نزلت هذه الآية « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » قال : لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول: استحللتك بأجل آخر برضى منها ، ولاتحل لغيرك حتى ينقضي عدتها ، وعدتها حيضتان (٤) :

١٧ ـ شي : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان يقرأ « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » فقال : هو أن يتزوجها إلى أجل ثم يحدث شيئاً بعد الأجل (٥) .

---

(١) تفسير القمي ج ١ ص ١٣٦ .

(٢) المحاسن ص ٣٣٠ .

(٣-٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٣ .

(٥) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٤ .

١٨ ـ شي : عن عبد السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : ما تقول في المتعة ؟ قال : قول الله « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » قال : قلت : جعلت فداك أهي من الأربع ؟ قال : ليست من الأربع إنما هي إجارة ، فقلت : إن أراد أن يزداد وتزداد قبل انقضاء الأجل الذي أجل ؟ قال : لا بأس إن يكن ذلك برضاً منه ومنها بالأجل و الوقت ، و قال : يزيدها بعد ما يمضي الأجل (١) .

١٩ـ[سر](٥): عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا ، وإنما الشرط بعد النكاح (٢) .

٢٠ ـ ين : عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المتعة فقال : نزلت في القرآن وهو قول الله « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيماتراضيتم به من بعد الفريضة » قال : لا بأس أن تزيدها و تزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكم، تقول لها : استحللتك بأجل آخر برضاها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي لها عدتها ، وعدتها حيضتان(٣) .

٢١ ـ ين : النضر، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمها قال : وكان علي عليه السلام يقول : لولا ماسبقني به ابن الخطاب ما زنا إلا الشقي ، قال : وكان ابن عباس يرى المتعة (٤) .

٢٢ ـ ين : النضر عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص٢٣٢ . (٥) السرائر : ٢٨٣ .

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ ملحقا بفقه الرضا و كان الرمز (سن) للمحاسن والصواب ماأثبتناه .

(٣ـ٤) نفس المصدر ص ٦٦ ،

كم المهر في المتعة ؟ فقال : ماتراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل ، قلت : إن حبلت ؟ قال : هو ولده ، فان أراد أن يستقبل أمرها جديداً فعل ، وليس عليها العدّة منه ، وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة ، وإن اشترط الميراث فهما على شرطهما (١) .

٢٣ - ين : النضر عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدّة المتعة خمس وأربعون ليلة ، كأنّي أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين يوماً ، فإذا جاز الأجل كان فرقة بغير طلاق ، فإذا أراد أن يزداد فلابدّ أن يصدقها شيئاً قلّ أو كثر في تمتّع أو تزويج غير متعة ولا ميراث بينهما إن مات أحدهما في ذلك الأجل ، وله أن يتمتّع وله امرأة إن شاء وإن كان مقيماً في مصره (٢) .

٢٤ - ين : (*) صفوان بن يحيى ، عن بكير ، عن محمد بن مسلم وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : للمتعة خمس وأربعون ليلة (٣) .

٢٥ - ين : صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » قال : ما تراضوا عليه من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلاّ برضاها .

٢٦ - ين : فضالة بن أيّوب ، عن العلا ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يتزوّج الرّجل بالجارية متعة ؟ فقال : نعم إلاّ أن يكون لها أب والجارية تستأمرها كلّ أحد إلاّ أبوها (٤) .

٢٧ - ين : القاسم بن محمد ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبابكر إيّاكم والأبكار أن تزوّجوهنّ متعة(٥) .

٢٨ - ين : صفوان ، عن ابن مسكان ، عن المعلّى بن خنيس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام مايجزي في المتعة من الشهود ؟ قال : رجلان أورجل وامرأتان

(١-٥) نفس المصدر ص ٦٥ .

(*) هذا الحديث من هامش طبعة الكمباني وليس في الاصل .

تشهدهما قلت : فإن لم يجد أحداً قال : انّه لايجوز لهم ، قلت : أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد يجزيهم رجل واحد ؟ قال : نعم قلت : جعلت فداك أكان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يتزوّجون المتعة بغير شهود ؟ قال : لا قلت : كم العدّة ؟ قال : خمس وأربعون ليلة (١) .

٢٩ ـ ين : ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شروط المتعة قال : يشارطها على ماشاء من العطيّة ويشترط الولد إن أراد أولاداً وليس بينهما ميراث ، والعدّة خمس وأربعون ليلة ، وإن أراد أن يمسكها فإذا بلغ أجلها فليجدّد أجلاً آخر ويتراضيان على ماشاءا من الأجر (٢) .

٣٠ ـ ين : ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينه ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألته عن المتعة ؟ فقال أبو عبد الملك بن جريح : فسله عنها فإنّ عنده منها علماً فلقيته فأملى عليّ منها شيئاً كثيراً فكان فيما روى لي قال : ليس فيها وقت ولا عدد ، إنّما هي بمنزلة الإماء يتزوّج منهنّ كم شاء بغير وليّ ولاشهود ، وإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق . وعدّتها حيضة إن كانت تحيض ، وإن كانت لاتحيض شهر ، فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبدالله عليه السلام فعرضته عليه فقال: صدق وأقرّ به ، قال عمر بن أُذينه : وكان زرارة يقول هذا ويحلف بالله أنّه الحقّ إلاّ أنه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف (٣) .

٣١ ـ ين : محمد بن أبي عمير ، عن ابن أُذينه ، عن زرارة قال : جاء عبد الله بن عمير إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : ما تقول في متعة النّساء ؟ فقال : أحلّها الله في كتابه و على لسان نبيّه فهي حلال إلى يوم القيامة ، فقال : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها أمير المؤمنين عمر ؟ فقال : وإن كان فعل ، فقال : إنّي أُعيذك أن تحلّ شيئاً قدحرّمه عمرفقال : وأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله ﷺ فهلمّ فألاعنك أنّ القول ماقال رسول الله ﷺ و أنّ الباطل ما قال صاحبك ، قال : فأقبل عليه عبد الله بن عمير فقال : يسرّك أنّ نساءك

(١ـ٢) نفس المصدر ص ٦٥ .
(٣) نفس المصدر ص ٦٦ .

وبناتك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن؟ فأعرض عنه أبوجعفر عليه السلام ومن مقالته حين ذكر نساءه وبنات عمّه (١) .

٣٢ - ين : ابن أبي‌عمير، عن هشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال :إنما جعلت البيّنات للنسب والمواريث والحدود (٢) .

٣٣ - ين : ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان أبو عبد الملك بن عمر قالت : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : إنّ أمرها شديد فاتّقوا الأبكار (٣).

٣٤ - ين : ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام : ماكان من شرط قبل النكاح هدم النكاح ، وما كان بعد النكاح فهو نكاح قال لي محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : لاتدنّس نفسك بها (٤) .

٣٥ - ين : سمعت ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة قال : وما أنت وذاك وقد أغناك الله عنها . قلت إنّما أردت أن أعلمها قال: في كتاب عليّ فتزيدها وتزداد فقال : وهل يطيبه إلاّ ذاك(٥) .

٣٦ - ين : ابن‌أبي‌عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ما تفعلها عندنا إلاّ الفواجر (٦) .

٣٧- ين : محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأل رجل أباالحسن عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوّج المرأة متعة و يشترط عليها أن لا يطلب ولداً فبلى ذلك بولد فشدّد في إنكارالولد فقال: يجحده إعظاماً، فقال الرّجل : فانّي أتّهمها فقال: لا ينبغي لك إلاّ أن تتزوّج مؤمنة أو مسلمة إنّ الله يقول : «الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة و الزّانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك و حرّم ذلك على المؤمنين» (٧) .

(١-٧) نفس المصدر ص ٦٦ .

٣٨ ـ ين : محمد بن إسماعيل بن بزيع قال :سألت أبا الحسن عليه السلام هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة باذن أهلها وله امرأة حرة ؟ قال : نعم إذا رضيت الحرة ، و قلت له : الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر إذا كان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم ؟ قال: نعم ، قلت: وأجمع منهن ما شئت ؟ قال : فسكت قليلا ثم قال : دع عنك هذا (١) .

٣٩ ـ ين : ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت جابر بن عبدالله كيف كانوا يتمتعون بمكة فقال : إن كان أحدنا ربما تمتع بكف من البر (٢) .

٣٠ ـ ين : ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمزة قال : قال بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام: البكر تتزوج متعة ؟ قال : لابأس مالم يفتضها (٣).

٣١ ـ ين : القاسم ، عن أبان ، عن إسحاق ، عن الفضل قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرم المتعة فأرسل فلاناً ـ سماه ـ فقال: أخبرهم أني لم أحرمها وليس لعمر أن يحرم ما أحل الله، ولكن عمر قد نهى عنها .

٣٢ ـ ين : القاسم بن عروة ، عن عبدالحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في المتعة قال : ليست من الأربع لأنها لاتطلق ولاترث وإنما هي مستأجرة وقال : عدتها خمس وأربعون ليلة (٤).

٣٣ ـ ين : القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال: لابأس بالتزويج البتة بغير شهود بينه و بين الله ، و إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ، لولا ذلك لم يكن به بأس (٥) .

٣٤ ـ كشف : من دلائل الحميري عن الحسن بن ظريف قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام و قد تركت التمتع ثلاثين سنة و قد نشطت لذلك وكان في الحي امرأة

(١ـ٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦٦.

وصفت لي بالجمال فمال إليها قلبي و كانت عاهراً لا تمنع يد لامس ، فكرهتها ثمّ قلت: قدقال : تمتّع بالفاجرة فانّك تخرجها من حرام إلى حلال ، فكتبت إلى أبي عليه السلام أشاوره في المتعة وقلت: أيجوز بعدهذه السّنين أن أتمتّع؟ فكتب إنّما تحيي سنّة و تميت بدعة و لا بأس ، و إيّاك و جارتك المعروفة بالعهر ، و إن حدّثتك نفسك أنّ آبائي قالوا تمتّع بالفاجرة فانّك تخرجها من حرام إلى حلال ، فهذه امرأة معروفة بالهتك و هي جارة و أخاف عليك استفاضة الخبر فيها ، فتركتها و لم أتمتّع بها و تمتّع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا و جيراننا فاشتهر بها حتّى علا أمره وصار إلى السّلطان و غرم بسببها مالا نفيساً و أعاذني الله من ذلك ببركة سيّدي (١) .

[الهداية] وأمّا المتعة فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله أحلّها ولم يحرّمها حتّى قبض: فاذا أراد الرّجل أن يتمتّع بامرأة فلتكن ديّنة مأمونة فانّه لايجوز التمتّع بزانية أوغير مأمونة فليخاطبها وليقل متّعني نفسك على كتاب الله و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح بكذا و كذا درهما إلى كذا و كذا يوماً فاذا انقضى الأجل كانت فرقة بغير طلاق ، و تعتدّ منه خمسا و أربعين ليلة ، فان جائت بولد فعليه أن يقبله ، وليس له أن ينكره .

قال الصّادق عليه السلام : ليس منّامن لم يؤمن برجعتنا ولم يستحلّ متعتنا .

---

(١) كشف الغمة ج ٣ ص ٣٠٣ طبع الاسلامية .